



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

قانون تقاعد معوقى الپيشمهركه (حرس اقليم كوردستان - العراق)

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٥) في ٢١/١١/٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون تقاعد معوقى الپيشمهركه (حرس اقليم كوردستان - العراق)

المادة الأولى:

الپيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق: هو الذي أصيب أثناء ادائه الخدمة أو جرائها بعجز دائمي يعيق ادائه الخدمة.

المادة الثانية:

يحال الپيشمهركه (حرس الاقليم) المصاب بعجز دائم على التقاعد في الحالتين التاليتين:
أولاً: إذا بلغت درجة عجزه (٥٠٪) فما فوق و بموجب تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.
ثانياً: إذا فقد أحد أعضائه الظاهرية (من الجانب العضوي أو الوظيفي) مهما كانت درجة عجزه.

المادة الثالثة:

أولاً: يصرف للپيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق راتباً تقاعدياً يساوي آخر ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات أثناء خدمته كما تصرف له مخصصات المعوق وحسب نسبة درجة عجزه.
ثانياً: يمنح الپيشمهركه (حرس الاقليم) الذي أصيب بعوق في ساحة القتال وبلغت درجة عجزه (٥٠٪) فما فوق رتبة أعلى و يصرف راتبه التقاعدي على أساس الرتبة الجديدة مع صرف المكافآت الخاصة بتكريمه نتيجة البطولات التي خاضها في سوح القتال.

ثالثاً: يمنح الپيشمهركه (حرس الاقليم) المصاب بعوق بنسبة (١٠٠٪) في ساحة القتال رتبتين أعلى و يصرف له الراتب والمخصصات الخاصة بتكريمه بسبب البطولات التي خاضها في سوح القتال.

رابعاً: يصرف له مجموع ما كان يتقاضاه من آخر راتب خلال ثمانية عشر شهراً كمكافأة ولمرة واحدة.



خامساً: تصرف للبيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق المشمول بالفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من هذا القانون مخصصات المعوق بنسبة (٥٠٪) خمسين في المئة من الراتب الكلي.

المادة الرابعة:

يحال البيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق الذي تتراوح درجة عجزه بين (٢٥٪ - ٤٩٪) إلى الوحدات الثابتة الخاصة بفصائل بيشمهركه كوردستان (حرس الاقليم) أو يعامل بموجب قانون خدمة وتقاعد البيشمهركه (حرس الاقليم) بناءً على طلبه.

المادة الخامسة:

يسجل البيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق المشمول باحكام هذا القانون شهيداً في حالة وفاته وبالشكل التالي:

أولاً: إذا كان قد أصيب بعجز نتيجة إصابته أثناء المعارك فتحال إضرارته إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين وتصرف لخلفه الرواتب والمخصصات وكذلك المخصصات الخاصة بفاقد الأعضاء على غرار ما كان يتقاضاه قبل وفاته.

ثانياً: إذا كان قد أصيب بعجز أثناء الخدمة أو بسببها فتحال إضرارته إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ويصرف لخلفه الرواتب والمخصصات التي كان يتقاضاه قبل وفاته.

المادة السادسة:

أولاً: على المؤسسات ذات العلاقة توفير ضرورات الحياة وأسباب الراحة بشكل ينسجم مع عجز البيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق.

ثانياً: يعين للبيشمهركه (حرس الاقليم) ذي العجز الكامل (١٠٠٪) معين إذا أصيب بشلل تام أو فقد الطرفين من فوق الركبة أو فقد اليدين أو فقد العينين أو الإصابة بمرض انفصام الشخصية بسبب الإصابة.

ثالثاً: تتحمل حكومة الاقليم مسؤولية علاج المعوق من البيشمهركه (حرس الاقليم) وتأهيله وبذل الجهود لغرض إعادته بصورة طبيعية إلى المجتمع.

رابعاً: يزداد راتب البيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق بنفس الزيادة التي تطرأ على راتب البيشمهركه المستمر في الخدمة في حالة أي تغير في نظام الرواتب وفقاً للدرجة والمنصب.

المادة السابعة:

يتمتع البيشمهركه (حرس الاقليم) المعوق بالحقوق والامتيازات التالية:
أولاً: العلاج مجاناً في المستشفيات.



ثانياً: تخفيض بطاقة السفر داخل الاقليم وخارجه بنسبة (٣٠٪) ولجميع أنواع وسائط النقل العامة.
ثالثاً: الإعفاء من الفائدة القانونية عن السلف التي تصرف له.
رابعاً: حق التعليم المجاني في جميع مراحل الدراسة له ولزوجته ولأولاده.
خامساً: العمل على تأمين وحدة سكنية ملائمة له.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم الپيشمهرگه رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة إصدار الإنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

هولير

٦/بهفرانبار/ ٢٧٠٧ كوردية

٢٧/كانون الاول / ٢٠٠٧ ميلادية.

١٨ /ذو الحجة/ ١٤٢٨ هجرية.

الأسباب الموجبة

تكريماً للدور البطولي والنضالي الذي خاضه الپيشمهرگه (حرس الاقليم) منذ اندلاع الثورة التحريرية الكوردستانية وتكريماً للتضحيات التي قدمها لتحقيق أهداف شعب كوردستان، وبما أن من أصابه العجز من هؤلاء المناضلين قد فقدوا القدرة على الاستمرار في الخدمة في صفوف فصائل پيشمهرگه كوردستان ولحاجتهم إلى العلاج والتأهيل والرعاية الخاصة وإلى الراحة والعيش الرغيد وتأمين حقوقهم التقاعدية فقد شرع هذا القانون.